

مفهوم المخالفة عند الاصوليين

سندس حمادي عزاوي

مدرس مساعد / تخصص فقه

دائرة التعليم الديني الوقف السني

يتطرق البحث لتعريف المفهوم في اللغة والاصطلاح وبيبين العلاقة بينهما .الراجح في تعريف مفهوم المخالفة أنه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم المذكور في المنطوق عما عداه .ويبين أهم مسمياته وسبب التسمية فيسمى بمفهوم المخالفة؛ لأن الحكم الذي يثبت للمسكوت مخالف للحكم الذي ثبت للمنطوق به، واشتهر بهذه التسمية عند عامة الأصوليين، وله عليه تسميات أخرى أشهرها «دليل الخطاب»، والحنابلة لا يخرجون في إطلاقاتهم عن مفهوم المخالفة، ودليل الخطاب، و«تخصيص الشيء بالذكر»، وهو تسمية غالب الحنفية، ويعبر عنه بعض فقهاء المالكية بـ«مفهوم الخطاب». «وقد اختلف الأصوليون في عد أنواع مفهوم المخالفة ما بين مقل ومستكثر، فمنهم من أوصلها إلى عشرة أنواع، كالإمام القرافي، والآمدي، ومن المتأخرين الشوكاني، ومنهم من اكتفى بأربعة شروط كابن الحاجب،

Abstract

The research deals with the definition of the concept in language and convention and shows the relationship between them. The most correct in defining the concept of contravention is that: the inference for specifying the thing for mention is the negation of the ruling mentioned in the pronouncement of anything else. It explains its most important names and the reason for naming, so it is called the concept of contravention. Because the ruling that is proven to the silent contradicts the ruling that was proven to the uttered, and was famous for this designation among the fundamentalists. Ghalib al-Hanafi, and some Maliki jurists express it as 'the concept of discourse.' The fundamentalists differed in counting the types of the concept of contravention, from an obscure one to an abundant one.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين .أما بعد فإن الحديث عن المفهوم حديث ذو شجون، حيث إن كل دليل يستدل به من الكتاب والسنة ينقسم إلى قسمين: منطوق ومفهوم فالمفهوم نصف الدلالة، وهو ثوبها الواسع الفضفاض، الذي ضل به من ضل، واهتدى به من هداه الله، والناس فيه طرفان ووسط، طرف تركه كله واكتفى بظاهر النصوص فأضاع نصف الشريعة، وجعل الأدلة ناقصة من حيث لا يدري، وفرق بين المتماثلات . وأهم القيوب الواضحات، فعرى الأدلة من ثيابها، ولم يأت البيوت من أبوابها، إذ اللغة العربية ليست جامدة، بل تمر مر السحاب، من فم المتكلم إلى ذهن السامع، الذي هداه الله إلى الصواب، والعجب العجائب، أن هؤلاء الذين تركوا المفهوم أو جزءا منه، ولم يحتجوا به في كلام الشارع، العجب أنهم يحتجون به في كلام الناس، لان العقل السليم يأبى أن يعري المنطوق من مفهومه، وهؤلاء لهم في رد المفهوم مأخذ لا تسلم لهم . أما الطرف الآخر فهم أشد ضلالا، وأنكى يوم القيامة وبالا، وهم من أتوا إلى الأدلة فألبسوها ثيابا غير ثيابها، وحملوها ما لا تحمل، فتوسعوا في المفهوم توسعا شديدا، حتى قدموه على المنطوق، محتجين بعقولهم، ولو كانوا يعقلون ما قدموا المفهوم على المنطوق، وهؤلاء القوم إنما فعلوا ما فعلوا، ليواطئوا أقوالهم البائدة، ويتبعوا أهواءهم الفاسدة، فأولوا نصوص الكتاب والسنة، محتجين بما فهمته عقولهم، حتى آل بهم الأمر إلى التخبط، ففي كل موضع لهم تأويل، ولو جمعت تأويلاتهم لظهر تناقضهم، إذ أن العقول قاصرة عن الأدلة، والشرع كامل والعقول ناقصة، فال ينبغي لعاقل أن يطلق عقله محلقا كما يشاء، فيفهم من الأدلة ما شاء، بل البد أن يقيد عقله بالنصوص، أو بما نطقت به النصوص، لا ما فهمه هو منها. ما الوسط فهم العارفون، المفلحون الفائزون، الذين تلقوا نصوص الكتاب والسنة كما جاءت، وأعملوا ظاهرها، ولم يهملوا باطنها، وألبسوها الثياب التي يجب أن تلبس، فلم يردوا المفهوم أو شيئا منه على إطلاقه، ولم يجعلوا المفهوم فوق المنطوق، بل تلقوا المنطوق وأعملوه، وأخذوا بالمفهوم الصحيح، الموافق للغة العربية والعقل الصحيح، فلا يتعارض عندهم مفهوم ومنطوق ولا يختل ميزان العدل الذي أقاموه، وهؤلاء بإذن الله هم أصحاب القول الصحيح المعبر، وأما قول غيرهم فليس له حظ من النظر، ونحن هنا وبعد أن قدمنا للمفهوم بهذه المقدمة، سوف نعرض على أقسام المفهوم وأحكامه.

منهجية البحث

مشكلة البحث:

- 1- ما هي حقيقة مفهوم المخالفة؟
- 2- ما هي أنواع مفهوم المخالفة؟

سبب اختيار الموضوع :

ان من أهم مسائل علم أصول الفقه هي المباحث اللغوية ، فيها توسع الأئمة المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية ، وأثروا الفقه الإسلامي والمكتبة الإسلامية .والذي دفعني إلى الكتابة في هذه الجزئية - مفهوم المخالفة - هو اختلافهم في مصدر ثبوته فمنهم من ذهب إلى أنها ثابتة لغة وذهب الآخرون إلى انه ثابت شرعاً ، وخلال عرضي للموضوع وبيان موقف علماء الأصول منها تبين لي أمران :

الأول - إنهم اختلفوا في مفهوم المخالفة وفي مصدر ثبوته ، فذهب الجمهور إلى القول بحقيقته وانه ثابت لغة وانه أسلوب من أساليب العربية ، وذهب الآخرون إلى إنكار حقيقته مطلقاً ، وبعضهم قال ببعض أنواعه . وان جمهور القائلين به اشتراطوا للعمل به جملة شروط ليصح لهم الاستدلال به والأمر الثاني - هو أن القيود المذكورة في النصوص الشرعية وغير الشرعية ، قد تكون لأغراض وفوائد أخرى غير بيان الحكم ، وانه لا بد من البحث والاجتهاد في بيان الغرض منه

أهداف البحث:

- ١ - بيان أهمية طرق الدلالة ومنها مفهوم المخالفة.
- ٢ - بيان أهمية المفهوم المشار إليها في مقدمة البحث.
- ٣ - معرفة مفهوم المخالفة تمام المعرفة، بأسمائه وتعريفه وأمثله وأنواعه.

منهج البحث:

- ١- جرد أقوال مشاهير الأصوليين المتكلمين في مفهوم المخالفة.
- ٢- بيان حقيقة مفهوم المخالفة ثم أنواعه
- ٣- الختام بالطريقة المختارة لمفهوم المخالفة من تقسيم وتعريف وغير ذلك.
- ٤- توثيق الآيات الكريمة الواردة في البحث من مواضعها في القرآن الكريم.

البحث الأول اصول الفقه والمفهوم

تعريف اصول الفقه لغة واصطلاحاً

ما استند إليه الفقه ، ولم يتم إلا به . وفي الاصطلاح : مجموع طرق الفقه من حيث إنها على سبيل الإجمال ، وكيفية الاستدلال ، وحالة المستدل بها . فقولنا : " مجموع " ليعمها ، فإن بعضها بعض أصول الفقه لا كلها . وقولنا : " طرق " ليعم الدليل والأمانة على اصطلاح الأصوليين . وخرج بالإجمال : أدلة الفقه من حيث التفصيل ، فلا يقال لها في عرف الأصوليين : أصول فقه ، وإن كان التحقيق يقتضي ذلك ، إذ هو أقرب إلى الفقه وأقل تخصيصاً ، ولأنه يوافق قولنا : هذا الحديث أصل لهذا الحكم ، ولهذا الباب ، وحينئذ فاتخاذ الأدلة في آحاد مسائل الفروع من أصول الفقه ، ويكون الإجمال شرطاً في علم أصول الفقه ، لا أنه شرط فيها ، أو جزء منها قوله : " والفقه لغة " أي في اللغة : " الفهم ومنه : ما نفقه كثيراً مما تقول (١) ، ولكن لا تفقهون تسبيحهم (٢) أي : ما نفهم ، ولا تفقهون هذا تعريف المضاف إليه من لفظ أصول الفقه ، وهو الفقه بحسب اللغة . وقبل الشروع فيه ها هنا تنبيه كلي ، وهو أن الأصوليين والفقهاء جرت عاداتهم أنهم إذا انتصبوا لبيان لفظ ، بينوه من جهة اللغة والشرع ، فقالوا مثلاً : الفقه في اللغة : كذا ، وفي الاصطلاح الشرعي : كذا . فالفقه في الوضع : " الفهم " ، كذا قال الشيخ أبو محمد والأكثر . يقال : ففهمت الكلام ، أي : فهمت غرض المتكلم منه . وكذلك قال في " المحصول " : الفقه في اللغة : عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه . وقوله : " أي ما نفهم ولا تفقهون " هو تفسير لمعنى الفقه في الآيتين ، لأنه ذكرهما متواليين ، ثم ذكر تفسيرهما متواليين ، وهو يسمى اللف والنشر ، فتقديره : ما نفقه كثيراً ، أي ما نفهم ، ولكن لا تفقهون أي : لا تفقهون . ومثله في اللف والنشر قوله سبحانه وتعالى : ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله (٣) ، أي : جعل لكم الليل لتسكنوا فيه ، والنهار لتبتغوا من فضله . واعلم أن المصنفين اختلفوا في معنى الفقه من حيث اللغة ، فقال الغزالي والأمدى وابن الصيقل من أصحابنا : هو العلم والفهم . يقال : فلان يفقه الخير والشر ، ويفقه كلام فلان ، أي : يفهمه ويعلمه . غير أن الجوهري لم يذكر غير أن الفقه الفهم ، وهو الأكثر المشهور ، ولا شك أن بين الفهم والعلم ملازمة ، إذ الفهم يستلزم علم المعنى المفهوم ، والعلم يستلزم فهم الشيء المعلوم ، فيشبهه أن من سمى الفقه علماً تجوز في ذلك لهذه الملازمة ، وعلى هذا يحمل ما ذكره الجوهري في (فهم) : فهمت الشيء فهما ، علمته ، إذ لو كان الفهم العلم حقيقة مع قوله : الفقه الفهم ، لكان الفقه هو العلم ، فكان تفسيره به بدون واسطة الفهم أولى لأنه أشهر .

المفهوم لغة

اسم مفعول من فهم، وهو اسم لكل ما فهم من نطق وغيره، والجمع مفاهيم، يقال: فهم الشيء بالكسر فهماً وفهامة أي: علمه، وعقله، وعرفه. وفهمت فلاناً أي: عرفته، ورجل فهم أي: سريع الفهم، وفهم الشيء: عقله وعرفه، وأحسن تصوره، وأجاد استعداده للاستنباط^(١). قال ابن فارس: "الفاء والهاء والميم علم الشيء، كذا يقولون أهل اللغة". وقال ابن منظور: "فهم: الفهم معرفتك الشيء بالقلب، فهمه فهماً وفهامة: علمه، وفهمت الشيء: عقلته وعرفته. فمن خلال ما تقدم يتبين لنا ما يأتي:

- أن المفهوم في اللغة يدور حول عدة معان: المعرفة، والعقل، والعلم، والإدراك، وتصور الشيء .
- أن المفهوم اسم لكل ما فهم، سواء أكان من المنطوق أو غيره، وبهذا يتضح أن المعنى اللغوي للمفهوم أعم من المعنى الاصطلاحي، لان المعنى الاصطلاحي للمفهوم يراد به الدلالة على مسكوت عنه .

المفهوم اصطلاحاً :

تعددت تعريفات الأصوليين للمفهوم تبعاً لاختلافهم في مسألة: هل المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة أو المدلول؟ وأكتفي بتعريف الإمام الأمدي، وهو ممن يرى أن المفهوم من أقسام المدلول لا الدلالة، حيث عرف المفهوم بأنه: "ما فهم من اللفظ في غير محل النطق"^(٢) شرح أهم مرتكزات التعريف

(ما) اسم موصول: بمعنى الذي، أي: إن المفهوم الذي يفهم، وهو المدلول (في غير محل النطق) احترازاً من المنطوق؛ فهو مما يستفاد في محل النطق، وكذلك احترازاً من المنطوق غير الصريح كما عند ابن الحاجب؛ فالمنطوق غير الصريح والمفهوم يشتركان في أن كلاً منهما حكم غير مذكور إلا أن المفهوم ليس حكماً للمذكور، ولا حالاً من أحواله، بل هو حكم للمسكوت كالضرب في آية التأفيف، بخلاف المنطوق غير الصريح، فإنه حكم للمذكور وحال من أحواله، فالمفهوم غير منطوق به، ولكنه مستفاد من اللفظ اما بطريق اللزوم او بالتعريض والتلويح.

العلاقة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي

يظهر مما سبق صلة مصطلح المفهوم عند الأصوليين بالمعنى اللغوي؛ فالفهم لغة هو: العلم والمعرفة والإحاطة بالمعنى، سواء كان من النطق أو غيره، فهو مرادف للمدلول، ومرادف للمعنى، تقول: معنى الكلام، ومدلول الكلام، ومفهوم الكلام كلها بمعنى واحد؛ فيدخل فيه المنطوق أيضاً. وهذا المعنى المشهور عند أهل اللغة أعم مما اصطلاح عليه الأصوليون الذين قصروه على المعنى المستفاد من محل السكوت؛ فالمفهوم غير منطوق به عندهم، ولكنه مستفاد من اللفظ إما بطريق اللزوم أو بالتعريض والتلويح. قال الزركشي: "وإذا كان المفهوم في الأصل لكل ما فهم من نطق أو غيره؛ لأنه اسم مفعول من الفهم، لكن اصطلاحاً على اختصاصه بهذا، وهو المفهوم المجرد الذي يستند إلى النطق، لكن فهم من غير تصريح بالتعبير عنه بل له استناد إلى طريق عقلي .

المبحث الثاني مفهوم المخالفة لغة واصطلاحاً

ينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، ووجه الحصر فيهما أن المسكوت عنه إما أن يكون موافقاً للمنطوق به في النفي والإثبات، أو مخالفاً له فيهما، فإن كان الأول سمي مفهوم موافقة، وإن كان الثاني مفهوم مخالفة، ومحل البحث والدراسة الأول . ومفهوم الموافقة مركب إضافي لكل مفردة من مفرداته مدلول في اللغة يدل كل على حدة ومفهوم مخالفة^(١)، وهو محل الدراسة وسمي بذلك؛ لأن الحكم الذي يثبت للمسكوت، مخالف للحكم الذي ثبت للمنطوق به، واشتهر بهذه التسمية عند عامة الأصوليين واقتصر عليه ابن الحاجب والتلمساني، وبعض الأصوليين أطلقوا عليه تسميات أخرى، أشهرها ما يأتي:

١- **دليل الخطاب:** لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، واختاره الشيرازي، وأبو يعلى، وأبو الوفاء ابن عقيل، وأبو الخطاب الكلوداني، والحنابلة لا يخرجون في إطلاقاتهم عن مفهوم المخالفة، ودليل الخطاب).

٢- **تخصيص الشيء بالذكر:** وهو تسمية غالب الحنفية. قال صاحب كشف الأسرار "وهو المعبر به عندنا بتخصيص الشيء بالذكر" ويعبر عنه بعض فقهاء المالكية بـ« مفهوم الخطاب» كما عند ابن عبد البر، وابن رشد الحفيد، والقرطبي . وليس لتعدد هذه التسميات واختلافها اثر على حجية المفهوم عموماً وانما هي اصطلاحات العلماء وجرى استعمالهم على نحو اصطلاحهم .

ومفهوم المخالفة هو الاخ الاصغر لمفهوم الموافقة، وليس كونه أصغر من أخيه مضعفاً حجيته عند من قال به، ولكنه كان كذلك لان عامة الأصوليين يحتجون بأخيه الأكبر، أما هو فقد أنكره الفقهاء من الأصوليين.

هو إثبات نقيض الحكم المنطوق للمسكوت، ويسمى دليل الخطاب لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه . وقال في اللمع: هو تعلق الحكم على إحدى صفتي الشيء فيدل على أن ما عداها بخلافه هو أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه، وهو المسمى بدليل الخطاب، فإذا كان قد سبق القول في مفهوم الموافقة أن المسكوت عنه يأخذ نفس حكم المنطوق به نفيًا أو إثباتًا، فإن المسكوت عنه في مفهوم المخالفة يأخذ نقيض حكم المنطوق به نفيًا أو إثباتًا. وقد عرّفه الأمدي بأنه: (ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب)، وقال الغزالي: (معناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه) . قال في كشف الأسرار: هو أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق به في الحكم ويسمى عند الشافعية (دليل الخطاب) وعند الحنفية (تخصيص الشيء بالذكر) قال: هو انتقاء حكم المنطوق به عما عداه. (وخير التعاريف هو تعريف ابن فورك) لأنه يشمل معنى دليل الخطاب عند الشافعية ومعنى تخصيص الشيء بالذكر عند الحنفية. أمثلته : (ذكر العلماء أمثلة كثيرة منها) قوله تعالى: [إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا^(١)] فدلّ على أنه إن جاء عدل لم يجب التبين . قوله تعالى: (ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات أبداً)^(٢) منطوقه حرمة الصلاة على المنافقين ومفهومه دليل الخطاب_ أن غير المنافقين لا تحرم بل تباح الصلاة عليهم.

أنواع مفهوم المخالفة :

لقد تنوع هذا المفهوم بحسب تنوع القيد وأهم أنواعه :

١. **مفهوم الصفة** : هو تعليق الحكم على الذات بأحد أوصافها دل مفهوم الصفة على عدم وجوب الزكاة في الغنم المملوكة مثاله قوله: "في سائمة الغنم زكاة" التي لولا القيد بالسوم لشمها لفظ الغنم .
٢. **مفهوم الشرط** : هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتقى عنه هذا الشرط، والمراد بالشرط اللغوي لا الشرعي أو العقلي .
مثاله: قوله تعالى: [وإن كن أولات أحمال فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن^(٣)] فإنه يدل بمنطوقه على أن الحامل تجب لها النفقة ويدل بمفهوم الشرط- دليل الخطاب- على أن المبتوتة غير الحامل لا تجب لها النفقة لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم ,
٣. **مفهوم الغاية** : هو مد الحكم بأداة الغاية (إلى حتى اللام، وغاية الشيء آخره) مثاله: قوله تعالى: [فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره]^(٤) (يدل بمفهوم الغاية - دليل الخطاب- أنها إن نكحت غيره حلت له) وكقوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر^(٥)) فحتى وما بعدها تدل على أن الحكم نقيض ما قبلها فلا يصح الأكل بل وجب الصيام .
٤. **مفهوم الحال** : هو تقييد الخطاب بالحال وهو من جملة مفاهيم الصفة لأن المراد الصفة المعنوية لا النعت مثاله: قوله تعالى : [ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد]^(٦) فهذه الواو تنبئ عن حال من وقع عليه فيدل على أن ما لا حال فيه حكمه بخلافه
٥. **مفهوم الزمان** : هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بزمان على ثبوت نقيض الحكم في المسكوت عنه في غير هذا الزمان. وهو حجة عند من يرى الاحتجاج بمفهوم الصفة . مثاله: قوله تعالى[الحج أشهر معلومات]^(٧) [فمفهومه أنه لا حج في غيرها].
٦. **مفهوم المكان** : هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بمكان على ثبوت نقيض الحكم في المسكوت عنه في غير هذا المكان .وهو حجة أيضاً عند من يرى الاحتجاج بمفهوم الصفة.
٧. مثاله: قوله تعالى: [ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد]^(٨) يدل مفهومه إن كنت (في غير المساجد فباشروهن ولو كنتم معتكفين لأنه لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد) .
٨. **مفهوم العدد** : هو تعليق الحكم بعدد مخصوص فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً كقوله تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة (النور/ ٤) فيدل بمنطوقه على أن حد القاذف ثمانون جلدة ويدل بمفهومه على أن الزائد على الثمانين غير جائز .
٩. **مفهوم العلة**: هو تعليق الحكم بالعلة. والفرق بينه وبين مفهوم الصفة أن الصفة قد تكون علة أو لا تكون، فمنطوق هذا اللفظ تحريم السكر ومفهومه تحليل غير . مثاله قوله: "ما أسكر فهو حرام" (المسكر)
١٠. **مفهوم اللقب**: هو دلالة منطوق اسم الجنس أو اسم العلم على نفي حكمه المذكور عما عداه ولا يعد عند جمهور العلماء دليلاً على المفهوم المخالف، لأن التعبير عن المحكوم عليه باسمه العلم. مثاله: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، من حديث أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل». دلّ منطوقه على جواز المماثلة، ودلّ مفهومه على جواز المماثلة والزيادة عند اختلاف الجنس.

المبحث الثالث مجال مفهوم المخالفة

مجال مفهوم المخالفة

هل القول بمفهوم المخالفة أو عدم العمل به يشمل مع نصوص الكتاب والسنة كلام الناس أيضاً؟ أما القائلون بمفهوم المخالفة في كلام الشارع فهم القائلون به أيضاً في كلام الناس في مصنفاتهم وعقودهم... إلخ إلا ما روي عن بعض الشافعية من المتأخرين أنه قصر القول بمفهوم المخالفة على (الكتاب والسنة فقط). والحنفية عموماً في نفهم لمفهوم المخالفة متفقون على هذا النفي في نصوص الكتاب والسنة وفيما عدا ذلك خلاف. صرح أبو بكر الجصاص عن شيخه أبي الحسن الكرخي: عدم التفريق بين كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وبين كلام الناس بمفهوم المخالفة منفي فيهما، واستشهد بكلام عن أبي يوسف وبما روي عن محمد بن الحسن (رحمه الله) أنه قال: إذا حاصر المسلمون حصناً من حصون المشركين فقال رجل من أهل الحصن آمنوني على أن أدلكم على مئة رأس من السبي في قرية كذا فأمنه المسلمون فنزل ثم لم يخبر بشيء فإنه يرد إلى مأمنه لأنه لم يقل: إن لم أدلكم فلا أمان لي. فقال أبو بكر الجصاص: فلم يجعل محمد بن الحسن وقوع الأمان على هذا الشرط دليلاً على أنه متى لم يف بالشرط فلا أمان له، وهذا يدل من مذهبه دلالة واضحة على أن التخصيص بالذكر أو التعليق بالشرط لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه. وهكذا نرى أن الجصاص استشهد بواقعة محمد بن الحسن في كلام الناس حين لم يأخذ فيها بمفهوم المخالفة. أما المتأخرون من الحنفية: فحصرنا نفي القول بمفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط وقالوا به في المصنفات الفقهية وفي كلام الناس في عقودهم وشروطهم وسائر عباراتهم نزولاً على حكم العرف والعادة إذ جرت العادة أن الناس يقيدون كلامهم بقيد من هذه القيود إلا لفائدة. في التحرير فقال: والحنفية ينفونه بأقسامه في كلام الشارع فقط وذلك ما صرح به الكمال بن الهمام وأيد ذلك صاحب التقرير والتحبير بما نقل عن شمس الأئمة الكردي: أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع فأما في متفاهم الناس وعرفهم في المعاملات والعقليات فإنه يدل. وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه ليس بحجة في خطابات الشرع وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة. وذكر الزركشي أن بعض المتأخرين من الشافعية عكسوا ذلك: فهو حجة في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وليس بحجة في كلام المصنفين وغيرهم. وهكذا يكون المتكلمون ومتأخرو الحنفية متفقين على القول بمفهوم المخالفة في كلام الناس ومصطلحاتهم فالفقهاء مثلاً يقصدون بذكر الحكم في المنطوق نفيه عن المفهوم غالباً، كقولهم تجب الجمعة على كل ذكر حر بالغ عاقل مقيم، فإنهم يريدون بهذه الصفات نفي الوجوب عن مخالفتها. ويستدل به الفقيه على نفي الوجوب عن المرأة والعبد والمسافر والصبي

الاحتجاج بمفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة ومنها مفهوم الصفة: حجة عند أحمد ومالك والشافعي - رضي الله تعالى عنهم - وأكثر أصحابهم من حيث دلالة اللغة وضع اللسان عند أكثر أصحابنا وأكثر الشافعية. وقيل: عقلاً، أي من حيث دلالة العقل، واختاره جمع. وقال الرزبي في المعالم: إن ذلك من قبيل العرف العام. وقال بعض الشافعية: إن ذلك من قبيل الشرع لأنه يحسن الاستفهام فيه أي في مفهوم الصفة، جزم به في الواضح، كقول القائل: لا تشرب الحمر؛ لأنه يوقع العداوة، فيقال له: فهل أشرب النبيذ؟ ولا يُنكر أحد استفهامه هذا ومفهوم قوله "في الغنم السائمة الزكاة؟" أنه لا زكاة في معلوفة الغنم عند المظنم فالغنم والسوم علة لتعلق الحكم بهما. وظاهر كلام أحمد رضي الله تعالى عنه - واختاره ابن عقيل وأبو حامد والرزبي - أن مفهومه "لا زكاة" في معلوفة كل حيوان، فعلى هذا: السوم وحده علة.

والقول الثاني: أن مفهوم المخالفة ومنها مفهوم الصفة بأنواعه ليس بحجة، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وابن سريج والقائل، وجماعة من المالكية، وكثير من المعتزلة، وأبو الحسن التميمي الحنبلي واختلف النقل عن الأشعري.

واستدل لكونه حجة بأنه لم يدل عليه لغة لما فهمه أهلها.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {لِيُؤَادِدَ يَحُلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ} حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، أي مطلق العني وفي الصحيحين {مطل العني ظلم}. وفيهما {لأن يمتلى جوف أحدكم فيحيا خير له من أن يمتلى شعراً} قال أبو عبيد في الأول: يدل على أن لِي من ليس بواجب لا يحل عقوبته وعرضه. وفي الثاني مثله. وقيل له في الثالث: المراد الهجاء أو هجاء النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى؛ لأن قليله كذلك. فالزم أبو عبيد من تقدير الصفة المفهوم قدر الامتلاء صفة للهجاء وهو والشافعي من أئمة اللغة، وذكره الأمدئي قول جماعة من أهل العربية فالظاهر أنهم فهموا ذلك لغة. فثبتت اللغة به، واحتمال

البناء على الاجتهاد مرجوح . وكالأولى وهي الصفة المُقْتَرَنَةُ بِالْعَامِ ، كَقَوْلِهِمْ : فِي الْعَنْمِ السَّائِمَةِ الرَّكَاةُ ، الصِّفَةُ الْعَارِضَةُ الْمُجَرَّدَةُ ، نَحْوُ قَوْلِهِمْ (فِي السَّائِمَةِ الرَّكَاةُ) . وَذَلِكَ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّ الْمُوصُوفَ فِيهَا مَحْدُوفٌ وَالْأُولَى أَقْوَى دَلَالَةً فِي الْمَفْهُومِ ؛ لِأَنَّ الْأُولَى وَهِيَ الَّتِي الْمِثَالُ فِيهَا مُقَيَّدٌ بِالْعَامِ كَالنَّصِّ ، بِخِلَافِ هَذَا .

مسألة : مفهوم الصفة في بحث عما يُعَارِضُهُ كَاللَّفْظِ الْعَامِ ، ذَكَرَهُ فِي التَّمْيِيدِ وَغَيْرِهِ .

١- الصِّفَةُ قَدْ تَكُونُ عَلَةً نَحْوُ : حُرِّمَتْ الْخَمْرُ لِشِدَّتِهَا ، فَيُذَلُّ عَلَى أَنَّ مَا لَا شِدَّةَ فِيهِ لَا يَحْرُمُ وَهَذَا أَحْصَى مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : فِي الْعَنْمِ السَّائِمَةِ الرَّكَاةُ ، فَإِنَّ الْوَصْفَ فِيهِ وَهُوَ " السَّوْمُ " تَتَمِيمٌ لِمَعْنَى الَّذِي هُوَ عَلْتُهُ ، إِلَّا أَنَّ الْخِلَافَ فِي أَحَدِهِمَا كَالْخِلَافِ فِي الْآخَرِ .

٢- وَمِنْهَا ظَرْفُ زَمَانٍ : نَحْوُ " { الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ } .

٣- وَظَرْفُ مَكَانٍ : وَهُوَ نَحْوُ " { فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ } وَكِلَا الظَّرْفَيْنِ حُجَّةٌ .

٤- وَمِنْهَا حَالٌ : نَحْوُ { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي الْقَوَاطِعِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ كَالصِّفَةِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْحَالَ صِفَةٌ فِي الْمَعْنَى فَيُذَلُّ بِهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَكْثَرَ الْمُتَأَخِّرِينَ .

وَالثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ : التَّقْسِيمُ : كَالنَّيِّبِ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، وَالْبِكْرُ شُتَادُنٌ . وَهُوَ كَالْأَوَّلِ فِي الْقُوَّةِ ذَكَرَهُ الْمُؤَقِّقُ وَغَيْرُهُ ، وَوَجْهٌ ذَلِكَ : أَنَّ تَقْسِيمَهُ إِلَى قِسْمَيْنِ ، وَتَخْصِيسِ كُلِّ وَاحِدٍ بِحُكْمٍ ، يُدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ ذَلِكَ الْحُكْمِ عَنِ الْقِسْمِ الْآخَرَ ؛ إِذْ لَوْ عَمَّهُمَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّقْسِيمِ فَايِدَةٌ ، فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ .

وَالثَّالِثُ : الشَّرْطُ : وَالْمُرَادُ بِهِ : مَا عَلِقَ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى شَيْءٍ بِأَدَاةِ الشَّرْطِ ، مِثْلُ " إِنْ " وَإِذَا " وَتَحْوِيهِمَا ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالشَّرْطِ اللَّغَوِيِّ ، لَا الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ قِسْمٌ مِنَ السَّبَبِ وَالْمَانِعِ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنْ كُنَّ أَوْلَاتٌ حَمَلٌ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) فَإِنَّهُ يُدَلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى جُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى أَوْلَاتِ الْحَمْلِ ، وَبِمَفْهُومِهِ عَلَى عَدَمِ جُوبِ النَّفَقَةِ لِلْمُعْتَدَةِ غَيْرِ الْحَامِلِ .

وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْقِسْمَيْنِ السَّابِقَيْنِ مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الْمَشْرُوطِ وَمِنْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ : لَقَطَ الشَّرْطُ أَصْلَهُ التَّغْلِيْقُ ، وَتَسْتَعْمَلُهُ الْعَرَبُ كَثِيرًا لِلتَّغْلِيلِ لَا لِلتَّغْلِيْقِ ، فَهُوَ تَنْبِيْهُ عَلَى السَّبَبِ الْبَاعِثِ عَلَى الْمَأْمُورِ بِهِ ، لَا لِتَغْلِيْقِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَالْمَقْصُودُ التَّنْبِيْهُ عَلَى الصِّفَةِ الْبَاعِثَةِ لَا التَّغْلِيْقِ . .

وَالرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ : الْغَايَةُ : وَهُوَ مَدُّ الْحُكْمِ بِأَدَاةِ الْغَايَةِ كَإِلَى ، وَحَتَّى ، وَاللَّامُ وَمِنْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَّخِجَ زَوْجًا غَيْرَهُ } . وَحَدِيثُ { لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ } .

وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَعْظَمُ نَفَاةِ الْمَفْهُومِ .

وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى تَسْمِيَّتِهَا حُرُوفَ الْغَايَةِ ، وَغَايَةُ الشَّيْءِ نَهَائِيَّتُهُ ، فَلَوْ ثَبَّتَ الْحُكْمَ بَعْدَهَا لَمْ يُعَدَّ تَسْمِيَّتُهَا غَايَةً . وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْحَنْفِيَّةِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى الْمَنْعِ .

وَالخَامِسُ مِنْ أَقْسَامِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ : الْعَدَدُ : وَهُوَ تَغْلِيْقُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } . وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَدَاوُدُ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ . قَالَ سُلَيْمٌ مِنْهُمْ : وَهُوَ دَلِيلُنَا فِي نَصَابِ الرَّكَاةِ ، وَالتَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ . وَنَقَلَهُ أَبُو حَامِدٍ وَأَبُو الْمَعَالِيِّ وَالْمَاوَرِئِيُّ عَنِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : الْقَوْلُ بِمَفْهُومِ الْعَدَدِ هُوَ الْعُمْدَةُ عِنْدَنَا فِي تَنْقِيصِ الْحِجَارَةِ فِي الْإِسْتِنْبَاءِ مِنَ الثَّلَاثَةِ ، وَنَفَاهُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةَ وَالْأَشْعَرِيَّةَ . وَالْقَوْلُ بِهِ أَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ الْغَيْرَ النَّحْدِيدِ بِهِ عَنْ فَائِدَةٍ . وَمَحَلُّ الْخِلَافِ : فِي كُلِّ عَدَدٍ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لِلْمُبَالَغَةِ ، نَحْوُ حَيْثُكَ أَلْفَ مَرَّةٍ فَلَمْ أَجِدْكَ وَجَعَلَ أَبُو الْمَعَالِيِّ وَأَبُو الطَّيْبِ وَجَمَعَ مَفْهُومَ الْعَدَدِ مِنْ قِسْمِ الصِّفَاتِ ؛ لِأَنَّ قَدْرَ الشَّيْءِ صِفَتُهُ .

وَالسَّادِسُ مِنْ أَقْسَامِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ : اللَّقْبُ : وَهُوَ تَخْصِيسُ اسْمٍ بِحُكْمٍ . وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَدَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَالصَّيْرَفِيِّ وَالذَّقَّاقِ وَأَبْنِ فُورِكَ وَأَبْنِ حُوَيْرِ مَدْنَادٍ وَأَبْنِ الْقَصَّارِ . وَنَفَاهُ الْقَاضِي أَبُو يَغْلَى وَأَبْنُ عَقِيلٍ وَالْمُؤَقِّقُ ، وَقَالَ : وَلَوْ كَانَ مُشْتَقًّا كَالطَّعَامِ . وَقَالَ الْمَجْدُ وَمَنْ وَاقَفَهُ : إِنَّهُ حُجَّةٌ بَعْدَ سَابِقَةٍ مَا يُعْمَهُ ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَتَرَاهَا طَهُورٌ } بَعْدَ قَوْلِهِ { جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا } . وَكَمَا لَوْ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ " فِي الْإِبِلِ زَكَاةٌ . " أَوْ هَلْ نَبِيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ ؟ فَقَالَ " لَا تَبِيْعُوا النَّبْرَ بِالْبُرِّ " تَقْوِيَةً لِلْخَاصِّ بِالْعَامِّ ، كَالصِّفَةِ بِالْمُوصُوفِ قَالَ : وَأَكْثَرُ مَا جَاءَ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَفْهُومِ اللَّقْبِ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذَا .

وَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ : أَنَّهُ لَوْ تَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْعَامِّ لَمْ يَتَّعَلَّقْ بِالْخَاصِّ ؛ لِأَنَّهُ أَحْصَى وَأَعَمَّ ، وَلِأَنَّهُ يُمَيِّزُ مَسْمَاهُ ، كَالصِّفَةِ .

شروط العمل بمفهوم المخالفة

دلالة المفهوم ظنية، وفائدته خفية، لا تظهر إلا من خلال استفادته من القيد المخصوص بالذكر في المنطوق، ودأب العلماء الاجتهاد في بيان الفائدة واستنباطها من ذلك القيد ووجه تخصيصها بالذكر، وقد تختلف أنظارهم واجتهاداتهم في ذلك؛ ولأجل ذلك اشترط جمهور الأصوليين القائلين بحجية مفهوم المخالفة شروطاً للعمل به وضوابط لا بد من تحققها ليكون الاستدلال به معتبراً وصالحاً، وإذا انتفت هذه الشروط لم يكن للمفهوم المخالف حجة. ويحمل القيد في المنطوق على الفائدة المرادة منه، لا على نفي الحكم عند انتقائه، وقد كان رد الجمهور على بعض أدلة الحنفية والنصوص الشرعية التي استشهدوا بها على عدم اعتبار مفهوم المخالفة بأن المفهوم المخالف هنا ليس بحجة لتخلف أحد شروطه. وقد وقع الاختلاف بين الجمهور في حصر تلك الشروط؛ ما بين مقلٍ ومستكثر. فعلى سبيل المثال جعلها ابن الحاجب وصدر الشريعة وابن اللّحّام أربعة شروط فقط، وجعلها ابن الهمام خمسة شروط فقد والشوكاني أوصلها لثمانية وأما الفتوحى اشترط عشرة شروط وزاد عليها الزركشي فأوصلها لأحد عشر شرطاً وسبب هذا، التّقاوت في عدّ هذه الشروط يرجع لأسباب أهمها:

- أن بعض شروط العمل بمفهوم المخالفة قد وقع فيه الخلاف من حيث كونه شرطاً أو لا؟ كالقيد الذي خرج مخرج الغالب فجمهور الأصوليين القائلين بحجية مفهوم المخالفة عدوه شرطاً، وخالف بعضهم كما سيأتي
- أو لاعتقادهم أن بعضاً منها مندرج تحت شرط آخر وعائد إليه، بل ان بعض الأصوليين اقتصر على شرط واحد. وهو: الا يظهر لتخصيص المنطوق فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت، وكل الشروط الاخرى انما هي تبرع عليه، او صور له.
- قال الزركشي رحمه الله: "وشرطه ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، وعليه اقتصر في المنهاج، لكن المصنف تابع ابن الحاجب في سرد الصور وكذلك اعتبره المرادوي ضابطاً جامعاً لكل شروط مفهوم المخالفة وإنما اكتفى به البيضاوي رحمه الله في المنهاج وغيره؛ لأنه جامع لعددٍ من الشروط حيث ترجع إليه جل الشروط العائدة للمذكور، أو لأنه من أهم الشروط لديه فاكتفى به اختصاراً، وقد يكون أيضاً رغبة منه في الخروج من الخلاف في بعض الشروط؛ فأتى بشرط كساه بلفظ عام يشمل عدداً من الشروط ويحتمل إضافة بعض الشروط المختلف مصنفة على قسمين حسب صنيع بعض الأصوليين كابن النجار والزركشي حيث جعلها تتعلق إما بالمسكوت وإما تتعلق بالمذكور، وهذا من باب التقسيم والترتيب، وإلا فهو في بعضها نسبي، قد تلحق قسماً باعتبار، وتلحق قسماً اخر باعتبار اخر وهي على النحو الآتي:

القسم الأول: الشروط التي ترجع إلى المسكوت: وهي أربعة شروط بيانها على النحو الآتي: الشرط الأول: ألا يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق او مساويا له. فلو ظهرت فيه أولوية أو مساواة؛ كان استلزام ثبوت حكم المنطوق للمسكوت بدلالة مفهوم الموافقة لا بدلالة مفهوم المخالفة.

الشّرط الثاني: أن لا يخرج المنطوق مخرج الغالب المعتاد أو الغالب من أحوال الضرورة. مثال الغالب المعتاد: قوله تعالى ﴿ وَرَبَّكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نَّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ (١)

وجّه الدلالة: أن هذا النص أفاد منطوقه تحريم الزواج من الربيبة، لكنّ هذا الحكم مُقَيّد بكونها في حجر الزوج، وحينئذٍ يُدَلّ مفهومه المخالف جِلّ الربيبة التي ليست في حجره، وهذا مُمْتَنِعٌ ولم يُقَلَّ أحد، والتقييد بهذا الوصف لكونه الغالب في الربيبة

الشّرط الثالث: أن لا يكون المنطوق جواباً لسؤال أو لبيان حكم حادثة. مثال جواب السؤال: سؤال النبي ﷺ عن الصلاة في مرائب الغنم، فأجاب ﷺ صلوا فيها؛ فإنّها بركة (٢). وجه الدلالة: أن هذا النص أفاد منطوقه جواز الصلاة في مرائب الغنم، ودلّ مفهومه المخالف على عدم جواز الصلاة في غير مرائب الغنم، لكنّ الحكم هنا جواب لسؤال، فيمتنع العمل بمفهومه المخالف.

الشّرط الرابع: أن لا يكون المنطوق ذكراً لتقدير جهل المخاطب به دون جهل بالمسكوت عنه. مثاله: أن يعلم المخاطب أن المعلوفة فيها زكاة ولم يعلمها في السائمة فقال النبي ﷺ في السائمة زكاة، فلا مفهوم مخالف له؛ يعلم المخاطب بالمسكوت عنه.

الشّرط الخامس: أن لا يقصد بالمنطوق الامتنان. مثاله: قوله تعالى ﴿ لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ (٣). وجه الدلالة: أن هذا النص أفاد منطوقه جِلّ أكل ما يصاد من البحر، لكنّه قيّد هذا الحكم بوصف طرياً، ممّا يدلّ بمفهومه المخالف حرمة أكل القديد من لحم البحر، وليس كذلك؛ لأنّ النصّ إنّما ورد في معرض الامتنان والتذكير بنعم الله تعالى على العبد.

الشَّرْطُ السادس : أن لا يقصد بالمنطوق التتفير أو التخميم وتأكيد الحال . مثال ما قُصِدَ به التتفير : قوله تَبَارَكَ وتعالى □ لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً □^(٣)..الحُكْمُ مُقَيَّدٌ بِكَوْنِهِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ، وَحِينَئِذٍ يَدُلُّ مَفْهُومُهُ الْمَخَالَفَ جِلَّ أَكْلِ الرِّبَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ، وَالرِّبَا كُلُّهُ حَرَامٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ..وهذا القيد إنَّما قُصِدَ به هُنَا التتفير من أَكْلِ الرِّبَا ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ فِي الْمَفْهُومِ الْمَخَالَفِ .

الذاتة :

وفي نهاية هذا البحث أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأله دوام التوفيق والإعانة، ولعلي في هذه الخاتمة أقف على أهم النتائج التي توصلت لها في هذا البحث :

- ١- أن المفهوم في اللغة اسم لكل ما فهم، سواء أكان من المنطوق أو غيره.
- ٢- اختلف الأصوليون في تعريف المفهوم تبعاً لاختلافهم فمنهم من يرى أنه من أقسام المدلول كإمام الحرمين والآمدي الذي عرف المفهوم بأنه : ما فهم من دلالة اللفظ في غير محلّ النطق. وهو الراجح، ومنهم من أضفى عليه الصبغة الدلالية كابن الحاجب .
- ٣- سمي بمفهوم المخالفة؛ لأن الحكم الذي يثبت للمسكوت مخالف للحكم الذي ثبت للمنطوق به ، واشتهر بهذه التسمية عند عامة الأصوليين.
- ٤- الراجح في تعريف مفهوم المخالفة أنه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم المذكور في المنطوق عما عداه.
- ٥- اختلف الأصوليون في عد أنواع مفهوم المخالفة ما بين مقل ومستكثر، فمنهم من أوصلها إلى عشرة أنواع، كالإمام القرافي، والآمدي، ومن المتأخرين الشوكاني، ومنهم من اكتفى بأربعة شروط كابن الحجب.
- ٦- ان سبب هذا التفاوت في عد هذه الشروط إما الخلاف في كون هذا الشرط من شروط العمل بمفهوم المخالفة كالقيد الذي خرج مخرج الغالب، أو لأنهم يرون اندراجه تحت شرط آخر .
- ٧- شروط العمل بمفهوم المخالفة من باب التقسيم والترتيب إما تتعلق بالمسكوت عنه، وعددها عشرة شروط، وإما تتعلق بالمذكور في المنطوق، وهي أربعة شروط.

المصادر :

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي : علي بن عبد الكافي السبكي دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٤ هـ، الأولى، جماعة من العلماء .
- ٢- إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ت: عبد المجيد تركي الناشر : دار الغرب الاسلامي الطبعة : الثانية ١٩٩٥م.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤ هـ الأولى.
- ٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ - ١٩٩٢م الأولى: محمد سعيد البديري أبو مصعب.
- ٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٠م الأولى سالم محمد عطا-محمد علي معوض.
- ٦- الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ت: محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- ٧- أصول الفقه لمحمد بن مفلح المقدسي ت: فهد بن محمد السدحان، العبيكان ، ط: ١٤٢٠.
- ٨- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه دار ، المنهاج ١٤٢٧ هـ.
- ٩- الأمدي - علي بن محمد الأمدي ، أصول الفقه ، الناشر: المكتب الإسلامي
- ١٠- البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله
- ١١- البحر المحيط لأبي حيان .. دار الفكر - بيروت .
- ١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي ابو الوليد : دار الفكر ، بيروت .
- ١٣- البرهان في علوم القرآن لِّلزركشي .. مكتبة الحلبي - القاهرة .
- ١٤- تفسير أبي السعود .. مكتبة الرياض الحديثة - السعودية .

- ١٥- تفسير القرآن العظيم لابن كثير .. دار الفكر - بيروت .
١٦- تفسير آيات الأحكام للسايس .. دار ابن كثير - دمشق .
١٧- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري .. دار المعرفة - بيروت
١٨- الزركشي دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م الأولى , ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر .
١٩- الشافعي - محمد بن إدريس الشافعي , فروع الفقه الشافعي الناشر: دار المعرفة , ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م
٢٠- القرافي - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس , القواعد الفقهية , الناشر: عالم الكتب

الهوامش

- (١) [هود : ٩١]
(٢) [الإسراء : ٤٤]
(٣) [القصص : ٧٣]
(١) يُرَاجَع : القاموس المحيط ١٦٢/٤ والصاح ٢٠٠٥/٥
(٢) مختصر المنتهى ١٧١/٢
(١) مختصر المنتهى مع شَرْح العضد ١٧١/٢ ، ١٧٢
(١) (الحجرات/ ٦)
(٢) [النمل/٣٦]
(٣) (الطلاق/٦)
(٤) [البقرة/٢٣٠]
(٥) (البقرة/٢٢٢)
(١) (البقرة / ١٨٧)
(٢) البقرة/١٩٧
(٣) (البقرة/١٨٧)
(١) سورة النساء مِنَ الآية ٢٣
(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ : بَابِ الْوَضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ بِرَقْمِ (١٥٦) وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي أَوَّلِ مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ بِرَقْمِ (١٧٨٠٥) ، كِلَاهُمَا عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
(١) سورة النحل مِنَ الآية ١٤
(٢) سورة آل عمران مِنَ الآية ١٣١